

Distr.: General  
18 April 2019  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

## الوثائق الرسمية

## اللجنة الخامسة

## محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، الساعة ١٥:٠٠

الرئيسة: السيدة بيرد ..... (أستراليا)  
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ترزي

## المحتويات

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

التعديلات المقترحة للنظام المالي للأمم المتحدة

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (تابع)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى  
التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (تابع)

المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية العاملة في مجال دعم العمليات السياسية والبعثات  
الأخرى (تابع)

بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الجديدة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:  
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

19-05408 (A)



افتتحت الجلسة الساعة: ١٥:٠٥

## البند ١٣٥ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

التعديلات المقترحة للنظام المالي للأمم المتحدة (A/73/717 و A/73/817)

١ - السيد غوازو (مدير شعبة المالية): في سياق عرض تقرير الأمين العام عن التعديلات المقترحة للنظام المالي للأمم المتحدة (A/73/717)، قال إن التقرير يحدد الأساس المنطقي للتعديلات، التي تضمنت تغييرين هيكليين للنظام المالي. ويتمثل التغيير الأول في استحداث إطار تنظيمي لإدارة الشركاء المنفذين وتقديم الأموال لهم على سبيل الهبة، وفقاً لتوصية مجلس مراجعي الحسابات (انظر (A/71/5 (Vol. I)). ويمثل الإطار المبادئ التي يتعين على الأمانة العامة انتهاجها على مستوى أعلى. وسيتم وضع مزيد من الإرشادات لتفعيل النظام المالي المعدل.

٢ - أما التغيير الثاني، فيتصل بعملية التبرع بأصول عمليات حفظ السلام المصفاة في الحالات التي قد يؤدي فيها تفكيك هذه الأصول إلى إعاقة إعادة بناء البلد الذي تم تركيبها فيه. وتشمل هذه الأصول المنشآت والمعدات الموجودة في المطارات والمباني والجسور ومعدات إزالة الألغام التي لا يمكن نقلها إلى بعثات أو أجزاء أخرى من الأمانة العامة أو بيعها إلى وكالات الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية. وبموجب التعديل المقترح، إن الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة للتصرف في الأصول لا يعود لازماً، إلا أنه يظل يتعين تقديم تقرير إلى الجمعية عن هذا التصرف في الأصول.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، وبناء على مشاورات واسعة أجريت في الأمانة العامة، اقترح الأمين العام إجراء تغييرات في صياغة النظام المالي. وطُلب إلى الجمعية العامة الموافقة على التعديلات المقترحة للنظام المالي والإحاطة علماً بالتعديلات المقترحة للقواعد المالية، التي ستصدر بعد موافقة الجمعية على التعديلات المقترحة للنظام المالي.

٤ - السيد ترزي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): في سياق عرض تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/73/817)، أشار إلى ضرورة تقديم قدر كاف من المبررات والأسس المنطقية للتعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي، بما يشمل تعريف المصطلحات الجديدة واستخدام

المصطلحات بشكل متسق. وقال إن اللجنة الاستشارية كانت قد قدمت ملاحظات بشأن مسائل محددة في تقريرها.

٥ - ويجب أن يتضمن النظام المالي والقواعد المالية إطاراً قانونياً مناسباً لإدارة الشركاء المنفذين والأموال المقدمة لهم كهبة، حسبما أوصى به مجلس مراجعي الحسابات. إلا أن صياغة التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي تفتقر إلى الوضوح والاتساق وينبغي صقلها. لذلك توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على التعديلات المقترحة للنظام المالي.

٦ - السيدة طربوش (المراقبة عن دولة فلسطين): متحدثة باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، قالت إن المجموعة تتفق مع اللجنة الاستشارية على ضرورة تقيح التعديلات المقترحة للنظام المالي وتبريرها. وإن النظام المالي والقواعد المالية يستجيبان للتوجهات التشريعية للجمعية العامة، وينبغي بذل كل جهد ممكن للالتزام بذلك النظام وتلك القواعد، فضلاً عن قرارات الجمعية. وإن النظام المالي والقواعد المالية أساسيين لإدارة الموارد المالية المعهود بها إلى الأمين العام وشبكة الرقابة الداخلية للأمم المتحدة. ويجب أن تقدم الأمانة العامة تفسيرات مفصلة ومحددة وشاملة لأي تعديلات مقترحة، بما في ذلك مستوى الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عند الاقتضاء. وينبغي أن يُقدم إلى الدول الأعضاء أساس سليم للمقترحات من الناحيتين التشريعية والتقنية، وليس إعلان نوايا مفرط التبسيط.

٧ - وكان ينبغي أن يتضمن تقرير الأمين العام تعاريف ذات صلة؛ ووصفاً واضحاً للدروس المستفادة من تطبيق النظام المالي والقواعد المالية المعمول بهما حالياً؛ وتفصيل العملية الداخلية التي نشأت عنها التعديلات المقترحة، بما في ذلك أي مشاورات مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ وشرحاً لكيفية تفعيل التعديلات المقترحة ومواءمتها مع ولايات المنظمة، بما في ذلك إصلاحات الأمين العام الجارية. وكان ينبغي تقديم التعديلات المقترحة في السياق الكامل للنظام المالي والقواعد المالية والأطر التنظيمية الأخرى للأمم المتحدة. إذ أن الجمعية العامة بحاجة إلى معلومات كافية، وليس تأكيدات، حول الطريقة التي يمكن أن تنفذ بها التعديلات المقترحة بأمانة، بدلاً من أن تغير الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الدول الأعضاء، أو أن تعارض معها.

٨ - وأي تعديلات للنظام المالي سيكون لها تأثير كبير على الإدارة المالية للمنظمة، والمسؤوليات والالتزامات المالية للأمين العام والموظفين، والتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والجهات الأخرى صاحبة

الجمعية العامة أن توافق على المقترحات الأولية للأمين العام وأن تأذن له بالدخول في التزامات للبعثة بمبلغ لا يتجاوز ٨٠٠ ٦٤٠ ١٧ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

١١ - ويوفر الاقتراح اعتمادات من أجل النشر التدريجي لـ ٧٥ من مراقبي الأمم المتحدة و ٦٩ موظفا دوليا و ٣٦ موظفا وطنيا و ٢٠ فردا من الأفراد المقدمين من الحكومات؛ وطائرة واحدة ثابتة الجناحين وطائرة مروحية واحدة؛ وفريق جراحي أمامي في الحديدة. وتشمل الاحتياجات التقديرية أيضا موارد للسفر في مهام رسمية ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيا المعلومات، واستئجار سفينة بحرية، مما من شأنه أن يوفر مكاتب وأماكن إقامة على المدى القصير.

١٢ - السيد ترزي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): في سياق عرض تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/73/498/Add.8)، قال إن اللجنة الاستشارية قد أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٨,٢ ملايين دولار لتلبية احتياجات العثة الأكثر إلحاحا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩.

١٣ - وبالنظر إلى البطء المسجل في النشر حتى الآن والتحديات المصادفة في تزويد بعثة جديدة بالموظفين في بيئة معقدة ومتغيرة، فإن اللجنة الاستشارية غير مقتنعة بأن الأهداف المقترحة للنشر التي يستند إليها طلب التمويل للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ قابلة للتحقيق. وتحث اللجنة الاستشارية الأمين العام على مضاعفة جهوده لتسريع عمليات النشر وتوصي بتقديم عوامل شغور أكثر واقعية في مشروع الميزانية المقبل للبعثة. وأعربت اللجنة الاستشارية عن أملها في أن يتضمن مشروع الميزانية معلومات عن الأداء المالي للبعثة وأن يستند إلى التجربة الفعلية.

١٤ - ومع مراعاة الملاحظات الواردة في تقريرها، توصي اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات للبعثة بمبلغ لا يتجاوز ١٥,٦ مليون دولار للفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وتقدم هذه التوصية دون المساس بأي تعليقات أو توصيات قد تقدمها اللجنة الاستشارية بشأن هيكل البعثة وملاك موظفيها والاحتياجات الأخرى من الموارد المقترحة للبعثة في مشروع الميزانية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٥:٢٥.

المصلحة. لذلك، يجب تزويد الدول الأعضاء بجميع المعلومات ذات الصلة ومنحها الوقت الكافي لدراسة التعديلات المقترحة، خاصة بالنظر إلى التأخر في إصدار تقرير الأمين العام. وتتطلع المجموعة إلى التوصل إلى نتيجة معقولة لا تحددها مواعيد نهائية مصطنعة. فالإصلاح الإداري يتطلب المشاركة الكاملة لجميع الجهات صاحبة المصلحة من البداية إلى النهاية.

٩ - السيد كونونونوشكو (الاتحاد الروسي): قال إن استخدام المصطلحات في تقرير الأمين العام غير متسق. بالإضافة إلى ذلك، لا يتضمن التقرير توضيحات وتبريرات كافية للتعديلات المقترحة، الأمر الذي يدعو إلى التشكيك في إمكانية الموافقة عليها في المرحلة الحالية. وقد اعتمدت اللجنة الاستشارية موقفا متوازنا وقدمت توصيات واضحة. وبناء على ذلك، فهو يقترح أن تأخذ اللجنة تقرير اللجنة الاستشارية كأساس لمداولاتها وألا توافق على التعديلات المقترحة للنظام المالي. وإن مصير التعديلات للقواعد المالية الواردة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام يتوقف على ما تقرره الجمعية العامة بشأن التعديلات المقترحة للنظام المالي. أما تعديلات القواعد المالية التي أصدرها الأمين العام بشكل مستقل بمفعول يسري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، والتي لم تقدم بعد إلى الجمعية العامة، فلم تدرج في تقرير الأمين العام.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (تابع)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (تابع)

المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية العاملة في مجال دعم العمليات السياسية والبعثات الأخرى (تابع)

بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة (A/73/352/Add.8 و A/73/498/Add.8)

١٠ - السيد غوازو (مدير شعبة المالية): في سياق عرض تقرير الأمين العام عن الاحتياجات الأولية التقديرية من الموارد لبعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة (A/73/352/Add.8)، قال إن مجلس الأمن كان، بموجب قراره ٢٤٥٢ (٢٠١٩)، قد قرر إنشاء البعثة لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وفي انتظار تقديم ميزانية برنامجية منقحة ومفصلة خلال الجزء الثاني من الدورة الحالية المستأنفة، طُلب إلى